المحور الثاني: النفقات العامة

احتلت النفقات العامة مكانا بارزا في الدراسات المالية فهي تعتبر الأداة التي تساعد الدولة وهيئاتها العامة على ممارسة نشاطها المالي الرامي إلى اشباع الحاجات العامة.

وسنتطرق في هذا المحور إلى المواضيع التالية:

-تعريف النفقة العامة وأركانها.

-أشكال النفقات العامة.

-قواعد (ضوابط الانفاق).

-أسباب تزايد النفقات العامة.

-تقسيم النفقات العامة.

تعريف النفقة العامة وأركانها

سنتعرض على التوالي إلى كل من تعريف النفقة العامة وأركانها على التوالي.

-تعريف النفقة العامة:

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة: " بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص عام إشباعا لحاجة عامة.

طبقا للتعريف السابق فالنفقة تكون في صورة نقدية أو صورة عينية.

وهناك من يعرفها بأنها" مبلغ نقدي يخرج من ذمة الدولة أو أحد المؤسسات التابعة لها بهدف تحقيق النفع العام" غير أننا نعتمد التعريف الثاني لأن النفقة يغلب عليها الطابع النقدي، وأما النفقة العامة في صورة عينية فهو استثناء لا يجب تعميمه، وعليه فوفقا للتعريف الثاني فإن أركان النفقة العامة ثلاث وهي كالآتي:

-أركان النفقة العامة

تتمثل أركان النفقة العامة في:

-النفقة العامة مبلغ نقدي:

تأخذ النفقة الشكل النقدي، حيث تدفع الدولة أو أحد هيئاتها العامة مبالغ نقدية من أجل الحصول على السلع والخدمات بغرض إشباع الحاجات العامة.

واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه، منتجات أو منح مساعدات، من باب النفقات العامة، كما لا تعتبر نفقات العامة المزايا العينية مثل السكن المجاني أو النقدية كالإعفاء من الضرائب، أو الشرفية كمنح الألقاب و الأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد و لا يقلل من ذلك أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتعذر على الدولة تماما الحصول على احتياجاتها عن طريق الانفاق النقدي مثل أوقات الحروب ، قد تعد بعض الوسائل غير النقدية من قبيل النفقات العامة، إلا أن ذلك استثناء لا يجب تعميمه.

ولكن مع التطور الحضري استبعد شيئا فشيئا الأسلوب العيني للنفقة العامة لعدم ملائمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية ومحاسبية، وأصبحت النفقة العامة في الغالب بشكل نقدي.

-النفقة العامة يأمر بها شخص عام:

الجهة المخولة بالإنفاق العام هي الدولة أو أحد هيئاتها العامة، فإذا تبرع أحد الأفراد بمنزله لاستخدامه كمدرسة، فهذا يعد إنفاقا خاصا وليس إنفاقا عاما حتى ولو كان الغرض منه تحقيق منفعة عامة ويرجع ذلك لعدم وجود صفة العمومية.

ولكي يتم التفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاصة هناك نوعان من المعايير:

-المعيار القانوني: يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب الطبيعة القانونية لمن يقوم بالإنفاق. فالنفقة العامة تقوم بها جهة تمثل الدولة وتستمد منها السلطة العامة.

أما النفقات التي ينفقها الشخص الطبيعي أو الاعتباري فلا تعتبر نفقة عامة ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام. مثال: مستشفيات، مساجد.

-المعيار الوظيفي: يفرق هذا المعيار بين النفقة العامة والخاصة بحسب طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة. فلا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن المؤسسات العامة نفقات عامة، بل فقط تلك التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية.

فما تنفقه الدولة على نشاط اقتصادي مماثل لنشاط الأفراد من خلال المشاركة في ملكية المشروعات الإنتاجية الخاصة، فلا تعتبر إنفاق عام. مثال: ملكية الدولة لحصة في رأسمال شركة خاصة.

-النفقة العامة تستهدف إشباع الحاجات العامة:

ويعتبر هذا الركن مكملا لمفهوم النفقة العامة، فلكي تكون النفقة العامة يجب أن يكون الغرض منها تحقيق النفع العام أو الصالح العام.

أشكال النفقات العامة

نتناول في هذا العنوان، كل من الأجور والمساعدات، مشتريات الدين وتسديد الدين العام.

-الأجور والمساعدات:

الرواتب والأجور هي مبالغ تدفعها الدولة للعاملين في أجهزتها على شكل رواتب مقابل حصولها على خدماتها الحالية(الآنية) والسابقة(المتقاعدين).

أما الإعانات والمساعدات فهي نفقات تصرفها الدولة وتمنحها لهيئات عامة أو خاصة دون الحصول على مقابل والهدف من تقديمها تعضيد ودعم الصناعات الوطنية وبأهداف اقتصادية، وتدفع بشكل دفعات نقدية أو عينية.

-مشتريات الدولة وتسديد الدين العام

أثمان مشتريات الدولة هي مبالغ تدفعها الدولة لشراء البضائع من الآلات والأدوات والخدمات التي تحتاجها الدولة ومرافقها العامة.

أما الدين العام وفوائده، يتمثل بما تستدينه الدولة من أموال لتمويل مشاريعها أو ميزانيتها العامة، وهذه الديون قد تكون داخلية أو خارجية كالقروض المحلية والدولية، فيترتب من جراء ذلك أعباء مالية على الدولة لا بد من تسديدها عند حلول ميعاد الوفاء بها ودفع فوائد عن المبلغ المقترض، لذلك تخصص الدولة جزءا من نفقاتها السنوية لتسديد الدين العام وفوائده المستحقة، فتنشأ لذلك ما يسمى صندوق تسديد أصل الدين وفوائده.